

دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف

أستاذ - قسم البنوك والتمويل - كلية الدراسات
التجارية- جامعة السودان للعلوم
وللتكنولوجيا،

أ.د. إبراهيم فضل المولى البشير

أ. مساعد- قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد
والتجارة وإدارة الأعمال- جامعة شندي

د. هند محمد محمد السيد

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة أثر الديون المتعثرة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ودور الضمانات كمتغير وسيط. هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التعثر وأسبابه وآثاره على المجتمع، والتعرف على أساليب التمويل الإسلامية والتقليدية والتعرف على سياسات الاقتراض وتقييم الأداء المالي للمصارف المتعثرة والتعرف على أنواع الضمانات الممنوحة للمصارف. وتمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك مشكلة تواجه الجهاز المصرفي السوداني وهذه المشكلة متعلقة بالتعثر المالي والضمانات الممنوحة من العملاء للحد من ظاهرة الديون المتعثرة وأثرها على أداء المصرف المالي.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي لتغطية الجوانب النظرية، والمنهج التحليلي لاختبار فرضيات الدراسة والتي تمثلت في الآتي: تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالي للمصارف، تتأثر الديون المتعثرة بوجود الضمانات الممنوحة، تؤثر الضمانات الممنوحة على الأداء المالي للمصرف، تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالي في وجود الضمانات. توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالي من خلال تأثيرها على السيولة والربحية ورأس مال المصرف، تتأثر الديون المتعثرة بالضمانات الممنوحة من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانوني للضمان. وتمثلت أهم توصيات الدراسة في ضرورة إيجاد سياسات واضحة للتعامل مع الديون المتعثرة حتى لا تؤثر على سيولة وربحية ورأس مال المصرف، الاهتمام بالضمانات الممنوحة من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانوني للضمان لما لها من أثر بالغ على استرداد التمويل وتحسين أداء المصرف المالي.

Abstract:

This study deals with the impact of the delayed debt on the financial performance of the Banks and the role of the guarantees as a mediating variation. The study aims at the concept of the delayed and the reason behind it and its effect on the society in addition to the knowledge of the Islamic financial methods and

the classic methods as well. Moreover there are also the awareness of the borrowing policies and the evaluation of the financial performance in the impeded banks and to know the kinds of the guarantees that are offered to the banks. The problem of the study exists is that there is a problem that faces the banks in Sudan That problem has correlated with the financial impediment and the guarantees are offered by the agents for the stopping the delayed debt phenomenon and its impact on the bank financial performance. The study adopts the descriptive method so as to cover the theoretical sides, and the analytic method for examining the study hypotheses which are represented as follow. The delayed debt has affected the financial performance of the banks, the delayed debt is affected by the offered guaranty, the offered guaranty affected the banks financial performance, the delayed debt has negatively the financial performance in spite of the existence of the guaranty. The study comes out with some of the results as follows: the delayed debts affected financial performance through its influence on the liquidity and the profitability and the capital of the bank, the delayed debts affected guaranty in terms of choosing the kind of the guaranty and the value of the guaranty and the lawful evaluation of the guaranty. The important recommendations of the study are: the importance of adopting some policies that are clear in dealing with the delayed debts hence it affected the liquidity and the profit and the capital of the bank, to care of the offered guarantees in terms of choosing the kind of the guaranty and the value of the guaranty in addition to the lawful evaluation of the guaranty as this has great effect in getting back the financing and so improving the financial performance of the bank.

مقدمة :

تلعب البنوك دوراً أساسياً في تمويل القطاعات المختلفة سواء كانت صناعية أو زراعية أو خدمية حيث تقوم بمنح القروض للعملاء مقابل تسديدها خلال فترة زمنية معينة. وتعتبر هذه القروض هي الاستخدام الرئيسي بالنسبة لأموال البنك ونجد أن القروض والكمبيالات المخصومة في تزايد مستمر لذلك

نجد أن إدارة المصرف الناجح تحدد نسبة هذه القروض من إجمالي الأموال بالبنك وكلما زادت نسبة ودائع البنك كلما تمكن البنك من وضع ودائع أكثر، وهذه القروض المخصومة ماهي إلا عبارة عن ديون أو مبالغ من المال يقدمها المصرف لعملائه حيث يقومون بسدادها لاحقاً.

إذا كان الإقراض يمثل النشاط الاستثماري الرئيسي للبنوك التقليدية فقد استحدثت البنوك الإسلامية سبل استثمار (صبيغ) تتلاءم مع النظم الإسلامية ومن أهم الأساليب أو صيغ التمويل الشراكة، المضاربة، المرابحة، القرض الحسن. الدين المتعثر هو ذلك الجزء غير المسدد أو الرصيد المتبقي من المعاملات التي جرت بالائتمان ويشمل هذا المفهوم القروض التي تعرضت لاتفاقيات دفعها بين المصرف والمقترضين إلى مخالفات أساسية نتج عنها عدم قدرة المصرف على تحصيل تلك القروض وفوائدها الأمر الذي يجعل من احتمالية خسارة المصرف لتلك الأموال (القروض) مرتفعة.

تعتبر عملية معالجة الديون المتعثرة وتحصيلها من الأعباء الثقيلة التي تعاني منها إدارات البنوك والمؤسسات المالية وقد قام الكثير من البنوك والشركات في الآونة الأخيرة بإنشاء أقسام خاصة لإدارة المخاطر يتركز عملها في معالجة الديون المتعثرة إلا أنه اتضح بأن تكلفة هذه الأقسام عالية جداً إذا ما قورنت بالمرودود الضئيل والإخفاق في تحقيق أهدافها؛ بالتالي لا بد من الاهتمام بسياسات الاقتراض في الجهاز المصرفي السوداني ومراعاة النواحي الفنية والشروط والضوابط المطلوب توافرها.

مفهوم وأنواع ووظائف المصارف:

الجهاز المصرفي: يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من المجتمعات من مجموعة من المؤسسات التي تتخذ من الإقراض عملاً دائماً لها.⁽¹⁾

تعريف المصارف: عرف المشرع السوداني أو قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة 2003م المصرف بأنه (أي شركة مسجلة بموجب قانون الشركات 1925م أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون أو أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون).⁽²⁾

أنواع المصارف: يمكن تقسيم المصارف من حيث طبيعة النشاط إلى: البنوك المركزية والبنوك التجارية والبنوك الصناعية والبنوك العقارية ثم البنوك الزراعية أما من حيث شكل الملكية تنقسم إلى: البنوك الخاصة وبنوك المساهمة والبنوك التعاونية. ومن حيث علاقتها بالدولة تنقسم إلى: بنوك القطاع العام وبنوك القطاع الخاص. من حيث جنسيتها تنقسم إلى: البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية والبنوك الإقليمية.⁽³⁾

المصارف التجارية: البنوك التجارية هي البنوك التي تقوم بأعمال الصرافة والخدمات المصرفية وقبول الودائع ومنح الائتمان والقروض لمن يطلبها مقابل تقديم الضمانات اللازمة ودفع الفوائد المحددة المستحقة على القرض.⁽⁴⁾

البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة واستعمالها مع المواد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالاقتراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.

السمات المميزة للبنوك التجارية: تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات مهمة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال وتتعلق هذه السمات بالربحية والسيولة والأمان وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها المصارف.

أساليب التمويل الإسلامية والتقليدي:

أولاً: أساليب التمويل الإسلامية:

أ. الشراكة: الشراكة أو الشركة هي صورة من صور المشاركة وهي تعني خلط مال البنك بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامه في إنشاء مشروع أو شراء بضاعة وبيعها على أن يقتسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال وإذا ما تولى أحد الشركاء مسؤولية الإدارة، حينئذٍ يخصص له حصة أو نسبة من صافي الربح قبل اقتسامه وذلك حسب ما تنص عليه الشراكة.⁽⁵⁾

ب. المضاربة: المضاربة شركة بين صاحب رأس مال وآخر يضرب في الأرض لاستثمار هذا المال مقابل نسبة من الأرباح. المضاربة الشرعية أو القراض تعني اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف على الطرف الأول رب المال أو المقارض، الذي عليه أن يتحمل عبء الخسارة وحده إذا ما وقعت أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب الذي له نصيب في الربح يتفق عليه. أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئاً طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده وإن كان لا يحصل على شيء مقابل الجهد الذي بذله في الإدارة.

ج. المرابحة: وهي أن يلجأ العميل للبنك طالباً منه أن يقوم البنك بشراء سلعة من ماله على أن يدفع البنك للبائع ويقوم العميل بالسداد بأقساط شهرية مثلاً ويتقاضى البنك على ذلك زيادة في السعر وتسمى المرابحة.

د. القرض الحسن: هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد، ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمرت فيها قيمة القرض. ثانياً: أساليب التمويل التقليدية (القروض):-

مفهوم سياسة الإقراض:- يعرف الإقراض بأنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً معيناً من النقود. وبناء عليه ليس من السهولة بمكان أن يولي البنك ثقته لأي شخص إلا من خلال سياسة ائتمانية ودراسة تخضع لضوابط وقواعد منظمة يمكن من خلالها اتخاذ القرار الائتماني سواء بالموافقة أو بالاعتذار.

Credit policing تعرف سياسة الإقراض: (بأنها الإطار العام الذي يضم مجموعة المبادئ والقواعد والأهداف التي تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات الائتمانية وتحديد مجالات النشاط التي يمكن إقراضها وما يتصل بها من سقوف ائتمانية وعناصر تكلفة وحدود زمنية لا يجب أن تتعداها والشروط المتعين استيفاؤها لكل نوع من أنواع التسهيلات).⁽⁶⁾

الضمانات المصرفية:

أولاً: مفهوم الضمانات: يعرف خبراء الاقتصاد مفهوم الضمانات البنكية بأنه وسيلة يمكن للمتعاملين من خلالها الحصول على القروض، ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.⁽⁷⁾

ثانياً: أنواع الضمانات:

1. الضمانات الشخصية: يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهده بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذلك تكلفة القروض).
 2. الضمانات الحقيقية: هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه كالعقارات والمنقولات وهذا مايسمى بالرهن وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية⁽⁸⁾.
- تعريف خطاب الضمان:**صك يتعهد بمقتضاه البنك الذي أصدره أن يدفع إلى المستفيد منه مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً بناءً على طلب طرف ثالث لغرض معين وقبل حلول أجل محدد.

أولاً: مفهوم التعثر المالي:

ماهية التعثر: العسر المالي: يعني العسر المالي في معناه العام عدم قدرة المشروع على الدفع والوفاء بالتزاماته تجاه الغير وقد يكون العسر المالي عسراً مالياً فنياً أو عسراً مالياً قانونياً⁽⁹⁾.

العسر المالي بالمعنى الفني: يشير العسر المالي بالمعنى الفني إلى عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته الجارية القصيرة الأجل.

العسر المالي بالمعنى القانوني: يشير إلى عدم قدرة المشروع على تغطية كافة التزاماته المستحقة عليه. التعثر المالي: هو مواجهة المنشأة لظروف طارئة تؤدي إلى عدم القدرة على توليد مردود أو عائد يكفي لسداد الالتزامات التي على المنشأة في الأجل القصير.

الديون المتعثرة: يقصد بها تلك التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التي حصل عليها العميل من البنك ولم يقدر على سدادها في مواعيد استحقاقها ولذا يتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة راكدة وممرور الوقت عليها تصبح ديناً متعثراً.

العميل المتعثر: هو العميل الذي يواجه مشاكل مالية أو إدارية أو تسويقية أو فنية يترتب عليها عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدائنين في موعدها ويمكن تعريف العميل المتعثر من منظور مصرفي بأنه: «العميل الذي يتوقف عن سداد الأقساط أو الفوائد في مواعيدها أو الذي ترتد له شيكات بصفة متكررة.» يعتبر وجود الديون المتعثرة ضمن المحافظ الائتمانية للبنوك أمراً طبيعياً ولكن يتعين أن يكون ذلك بنسب مقبولة وذلك أن القرار الائتماني له طبيعة خاصة فهو يتصف بثلاث خصائص:

1. القرار الائتماني ذو طابع تقديري: حيث يتخذ القرار الائتماني على تقديرات للإمكانات ودراسة الجدارة الائتمانية وكذا خبرة القائمين على إدارة المشروع طالب الائتمان وقد تكون هذه التقديرات تميل للصحة أو الخطأ.
2. القرار الائتماني يتعامل مع المستقبل: يقدم الائتمان للمشروع بناء على تقديرات مستقبلية تكون محفوفة بالمخاطر في ظل ظروف احتمالات عدم التأكد للمتغيرات المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على خطط العميل سواء بالسلب أو الإيجاب.
3. القرار الائتماني ذو طابع شخصي: حيث يعتمد قرار منح الائتمان على شخصية مانح الائتمان ومدى حبه أو كرهه للمخاطرة المحسوبة فضلاً على البيئة الداخلية والسياسة الائتمانية للبنك.

ثانياً: إدارة الديون المتعثرة:

دور البنك لا ينتهي عند منح القروض، بل يمتد ليشمل متابعة هذه القروض والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة فالبنك بعد منح الائتمان يبقى على اتصال بالعميل ويستفسر عن أي تأخير في سداد الأقساط ويدرس أسباب هذا التأخير ليتخذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب وقبل استفحال الأمر⁽¹⁰⁾. إن البنك يقوم باتخاذ قرار منح الائتمان بعد دراسة المركز المالي للعميل وبعد التأكد من سمعته المالية ونيته في السداد إلا أنه من واجب مسؤولي الائتمان في البنك أن يستمروا في متابعة التغييرات التي تقع على العميل أو على مركزه المالي والتي قد تؤثر على قدرته على السداد. أما من حيث بدائل القرارات المتاحة أمام البنك لمعالجة القروض المتعثرة فإن هناك بديلين⁽¹¹⁾:

البديل الأول: عمل ترتيبات متفق عليها مع العميل:

قد يتمكن البنك من عمل تسوية مع العميل من خلال اجتماعات ومناقشات تعقد معه، وقد تتضمن هذه التسوية تأجيل السداد وإعادة جدولة السداد أو تخفيض نسبة الفوائد على القروض أو حتى قد يصل البنك إلى اتفاق مع العميل على إعطائه تسهيلات إضافية لحل مشكلته إذا رأى البنك أن ذلك مساعدة له تسد النقص الطارئ على أوضاعه المالية بحيث يصبح قادراً على إنتاج كميات أكبر وبالتالي تحقيق أرباح أكبر تمكنه من الوفاء بالتزاماته.

البديل الثاني: السير بالإجراءات القانونية وملاحقة العميل:-

إن السير بالإجراءات الرسمية يضمن تحصيل أموال المصرف في الوقت المناسب قبل أن تتأزم الأمور، كما سيشعر المقترضون الآخرون بجديّة ملاحقة المصرف لديونه وبأية طريقة وبالتالي تقلل من أية محاولة من الآخرين للتأخير، ولكن من ناحية ثانية فإن سمعة المصرف ستتأثر بتصرفاته غير الإنسانية فهو لا يقف إلى جانب المقترض المتعثر وعادة يتبع هذا البديل أو الخيار بعد أن يكون البنك قد جرب البديل الأول وفشل في تحقيقه، وعندما يتأكد البنك من عدم رغبة العميل أو عدم قدرته على الدفع أو أن هنالك خللاً بالمستندات المقدمة له.

معايير منح الائتمان: يقصد بمعايير منح الائتمان الحد الأدنى من الجودة التي ينبغي توافرها في الحسابات المدنية، وتقاس جودة الحسابات المدنية بمدى قدرة ورغبة العميل في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة.

إجراءات تقييم طلبات الائتمان: إن إبداء بعض العملاء المحتملين رغبتهم في الحصول على ائتمان تجاري أي الشراء الآجل لمنتجات المنشأة لا يترتب عليه استجابة فورية، إذ ينبغي أولاً تقييم طلبات الحصول على الائتمان وتتضمن إجراءات التقسيم الخطوات الآتية:

1. الحصول على معلومات العميل.
 2. تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها للتأكد من قدرة العميل ورغبته في السداد. اتخاذ القرار النهائي بشأن منح الائتمان من عدمه. وما إذا كان حجم الائتمان مطلقاً أو محدوداً. وتتمثل البيانات المطلوبة عند منح الائتمان المصرفي في تضمنه لعناصر الـ (5cs) على النحو التالي:
- شخصية العميل والمركز المالي للعميل والمقدرة الإدارية والضمانات الإضافية والشروط والظروف

المحيطة وثم إضافة عنصر سادس في ظل النظام المصرفي الإسلامي هو دراسة جدوى العملية.
الأداء المالي للمصارف.

مفهوم الأداء المالي:

الأداء المالي مفهوم ضعيف لأداء العمل، حيث إنه يركز على استخدام نسب بسيطة بالاستناد إلى مؤشرات مالية تعكس إنجاز الأهداف الاقتصادية للمنظمة، ويعرف الأداء المالي بأنه وصف لوضع المنظمة الآن وتحديد الاتجاهات التي تستخدمها للوصول إليه من خلال دراسة المبيعات، الإيرادات، الموجودات، المطلوبات، وصافي الثروة، كما يذكر بأن الأداء المالي يوضح أكثر هيكل التمويل على ربحية المنشأة، ويعكس كفاءة السياسة التمويلية للمنظمة.⁽²¹⁾

مفهوم تقييم الأداء المصرفي: تقييم الأداء لأي منظمة ما يعني عملية مراجعة أداء العاملين وسر تقدمهم في وظائفهم وتقييم القدرات الكامنة لديهم والتي تؤهلهم للترقية مستقبلاً، والغرض من تقييم الأداء هو تحليل ما أنجزه الفرد وما يقوم بإنجازه حالياً في مهام وظيفية من أجل المساعدة في تحقيق مستويات أداء أفضل بتطوير جوانب القوة فيه والتغلب على جوانب الضعف.

كذلك تقييم الأداء هو عملية الحصول على حقائق وبيانات كي تساعد على تقييم الموظف لعمله وسلوكه في فترة زمنية محددة وتقدر مدى كفاءته الفنية والعلمية والعملية للنهوض بأعباء الوظيفة في الحاضر⁽¹³⁾.

أهمية تقييم أداء المصارف:

تتمثل أهمية تقييم أداء المصارف في الآتي:- اكتشاف الانحرافات ومعرفة أسبابها، حتى تتخذ الإجراءات التصحيحية لمنع تكرارها ويتم اكتشاف الانحرافات لكل نشاط من أنشطة المصرف حيث يساعد ذلك المستويات الإدارية المختلفة على ممارسة الوظيفة الرقابية عن طريق مبدأ الإدارة بالاستثناء إذ يركز المديرون على الانحرافات المكتشفة وفي الوقت نفسه يستطيعون التفرغ لمهامهم الأخرى، ترشيد الإنفاق عن طريق متابعة كيفية استخدام المصرف للموارد المتاحة. التأكد من تحقيق التنسيق بين مختلف أقسام المصرف المتمثل في إدارة الاستثمار والتمويل وغيرها لضمان تحقيق الوفورات الاقتصادية ولتلافي الضياع الاقتصادي والإسراف المالي.

أساليب تقييم الأداء المصرفي:

أ. نظام الموازنات التقديرية: وهو وسيلة ممتازة لتقييم الأداء، خصوصاً الموازنات المرنة والتي تعد خطة رقابية مفيدة، على أساس تقدير النفقات والموارد للأعمال المحددة في الخطة لمختلف أنشطة المصرف بمقارنتها مع النفقات والموارد الفعلية وإظهار الانحرافات التي من خلالها يتم تقييم مدى تنفيذ الخطة وانعكاساتها المالية وتستخدم هذه الموازنات لتقييم الأداء على مستوى المصرف ككل أو على مستوى قسم معين.

ب. نظام محاسبة التكاليف المعيارية: وهذا النظام يقوم بتنظيم حساب لتشغيل كل نشاط أو قسم يشمل من جهة كل التكاليف الفعلية، ومن جهة ثانية الإنتاج مقيماً بتكاليف معيارية، ويتم تقييم الأداء من خلال تحليل الفرق بين التكلفة الفعلية والتكلفة المعيارية حتى يتم التعرف على مواطن القوة والضعف في الأداء ومن ثم اتخاذ الخطوات الصحيحة عند القيام بالأنشطة.

ج. نظام الإدارة بالأهداف: يتم تقييم الأداء عن طريق اعتماد الإدارة بالأهداف حسب المراحل الآتية:- تحديد الأهداف لكل نشاط أو مجموعة وكذلك المؤشرات لقياس إنجازها، تتبع نسب تحقيق الأهداف ومنح المكافآت والعلاوات الإنتاجية على أساس هذه النسب، تقييم الأهداف وإعادة تحديد ما في ضوء نسب تنفيذ الأهداف والظروف المستجدة.

د. النسب المالية: يبدأ استخدام هذه النسب من قبل الإدارات الداخلية لتقييم الأداء والتخطيط أي أن هذه النسب يمكن استخدامها من قبل جهات رقابية وأيضاً من قبل جهات داخلية لتقييم الأداء وإدارة المصرف يمكن أن تستخدم هذا الأسلوب لتقييم الأداء للمصرف ككل لتقييم أداء قسم معين من أقسام المصرف (14).

ودائع وسيولة وربحية المصارف:

أولاً: الودائع المصرفية:

تعتبر الودائع المصرفية من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.

أنواع الودائع المصرفية:

1. الودائع الجارية: يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب وهي عبارة عن اتفاق بين العميل والبنك يودع بموجبه العميل مبلغاً من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت.
2. ودائع التوفير: تمثل ودائع التوفير اتفاقاً بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغاً من الفوائد لدى البنك مقابل الحصول على فوائد على أن يكون للعميل الحق في السحب من الوديعة في أي وقت.
3. الودائع لأجل: تمثل الودائع لأجل باتفاق بين البنك والعميل يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى البنك، لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه.

ثانياً: السيولة:

ويمكن تعريف السيولة بأنها سهولة تحويل الأصل إلى نقدية بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة وبالتالي هناك اختلاف في درجة السيولة التي تتمتع بها الأصول المختلفة، فالأوراق المالية تتمتع بدرجة أعلى من السيولة من أصول أخرى كالمباني مثلاً.

نسب السيولة:

تعتبر هذه المجموعة من النسب المالية المهمة للغاية لأنها تختص بقياس حجم السيولة النقدية في المصارف ومعرفة إذا ما كانت قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية القصيرة الأجل، وهكذا فهي إدارة جيدة للرقابة على حركة التدفقات النقدية.

ثالثاً: الربحية:

عرفت الربحية بأنها سعى المصرف لتحقيق زيادة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى، وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات. نسب الربحية:- هذه النسب تقيس الربحية والكفاءة التشغيلية للمنشأة والربحية هي النتيجة النهائية لعدد من السياسات والقرارات التي اتخذها المدير المالي، ويمكن تصنيف نسب الربحية إلى ثلاث مجموعات فرعية هي: نسب ربحية المبيعات، نسب ربحية الاستثمارات.

مقررات لجنة بازل:

أولاً: تعريف لجنة بازل:

قبل إصدار اتفاق بازل، قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول، واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية)، لذا فإن الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة البنوك. وخلال الفترة 1999م إبريل 2003م قامت اللجنة بإجراء العديد من التعديلات على الطبعة الأولى التي أصدرت عام 1999م. ويعتبر اتفاق بازل 11 أكثر تعقيداً من اتفاق بازل 1 وذلك لأسباب متعددة، أحد هذه الأسباب هو أن تقييم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الأدوات المالية الجديدة والاستراتيجيات الخاصة بها يعتبر أمراً معقداً، وسبب آخر هو أن مجهودات التطوير والتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل 11 أصبحت لها أهداف محددة.

ثانياً: الهدف من المعيار: تهدف بازل إلى تحسين إطار كفاية رأس المال من خلال التركيز على أهمية إدارة المخاطر وإلى التشجيع على التحسن المستمر في قدرات المصارف على تقييم المخاطر، وبحيث يتم تحقيق ذلك عن طريق إيجاد تجانس بين متطلبات رأس المال لدي المصارف وممارسات إدارة المخاطر الحديثة، مع إعطاء دور مهم للسلطات الرقابية بشأن تفعيل هذا النظام والتأكد من صلاحيته ومناسبتها، وكذلك تحسين طرق الإفصاح المتعلق بالمخاطر ورأس المال من خلال ما يطلق عليه من انضباط السوق (Market Discipline)Market Discipline)ناسبته، وكذلك تحسين طرق الإفصاح المتعلق بالمخاطر ورأس المال من خلال ما يطلق عليه من انضباط السوق (النظام والت).¹⁵

ثالثاً: محاور اتفاق بازل:

المحور الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال.

المحور الثاني: متابعة من قبل السلطات الرقابية.

المحور الثالث: انضباط السوق.

النتائج والمناقشة:

جدول رقم (1):

نسب السيولة والتمويل المتعثر

السنوات	نسبة السيولة	التمويل المتعثر
2002	1.45	69,567,700
2003	2,46	427,121,700
2004	1,50	765,408,962
2005	1,59	538,753,265
2006	1,52	933,576,531
2007	1,64	12,091,445
2008	2,36	20,758,468
2009	2,45	149,145,335
2010	2,68	172,370,687
2011	2,56	68,740,000

المصدر: إعداد الباحث من تقارير بنك فيصل الإسلامي السوداني 2002-2011.

تهتم هذه النسبة بقياس حجم السيولة النقدية في المصرف، ومعرفة إذا ما كان قادر على الوفاء بالتزاماته المالية قصيرة الأجل، وتقيس هذه النسبة مدى كفاية الموجودات المتداولة المتوقع تحويلها إلى نقدية في المستقبل القريب على تغطية مطالبات الدائنين قصيرة الأجل وتحسب بقسمة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة. لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة وسيولة المصارف.

نلاحظ من خلال جدول رقم (1) أن نسب السيولة لا تتأثر بصورة مباشرة بالتمويل المتعثر. في عام 2006 كان أكبر تمويل متعثر (933,576,531) وكانت نسبة السيولة (1,52)، وفي عام 2010 كانت أعلى نسبة للسيولة (2,68) وبلغ التمويل المتعثر (172,370,687)، وفي عام 2007 كان أصغر تمويل متعثر (12,091,445) وكانت نسبة السيولة (1,64)، وفي عام 2004 كانت أصغر نسبة سيولة (1,50) وبلغ التمويل المتعثر (765,408,962) وذلك لأن هذه النسبة تغطي مطالبات الدائنين قصيرة الأجل والتمويل المتعثر عبارة عن ديون طويلة الأجل لذلك لا تتأثر بصورة مباشرة بالتمويل المتعثر.

جدول رقم (2):

نسب الربحية والتمويل المتعثر

السنوات	نسبة العائد على الموجودات	نسبة العائد على رأس المال	نسبة العائد على حقوق الملكية	التمويل المتعثر
2002	0,006	0,073	0,003	69,567,700
2003	0,007	0,101	0,058	427,121,700
2004	0,015	0,207	0,104	765,408,962
2005	0,022	0,204	0,127	538,753,265
2006	0,032	0,451	0,352	933,576,531
2007	0,034	0,704	0,304	12,091,445
2008	0,002	0,058	0,281	20,758,468
2009	0,020	0,542	0,314	149,145,335
2010	0,025	0,692	0,251	172,370,687
2011	0,033	0,641	0,377	68,740,000

المصدر: إعداد الباحث من تقارير بنك فيصل الإسلامي السوداني 2002-2011.

تشير هذه المجموعة من النسب إلى قدرة موجودات المصرف على خلق دخل تشغيلي وتحسب بتقسيم العوائد على إجمالي الموجودات.

- نسبة العائد على إجمالي الموجودات تقيس هذه النسبة العائد على الموجودات بعد دفع الضرائب والفوائد.
- نسبة العائد على رأس المال تقيس هذه النسبة العائد على رأس المال الذي يشمل الديون طويلة الأجل بالإضافة إلى حقوق الملكية، أي الأموال التي قدمها المساهمون وتفيد هذه النسبة في معرفة قدرة المدير المالي على الاستغلال الأمثل لأموال المساهمين التي حصل عليها المصرف.
- نسبة العائد على حقوق الملكية تقيس هذه النسبة نسبة صافي الدخل إلى إجمالي حقوق الملكية أي العائد على استثمارات المساهمين في المصرف.
- نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح نسب الربحية والتمويل المتعثر وعند المقارنة بينهم اتضح أن نسب الربحية تتأثر بصورة مباشرة بالتمويل المتعثر. في عام 2007 كان أصغر تمويل متعثر (12,091,445) وكانت أعلى نسب للربحية نسبة العائد على الموجودات (0,034) ونسبة العائد على رأس المال (0,704) ونسبة العائد على حقوق الملكية (0,352).

جدول رقم (3):

رأس مال المصرف والتمويل المتعثر

السنوات	رأس المال	التمويل المتعثر
2002	20,100,000	69,567,700
2003	30,000,000	427,121,700
2004	30,000,000	765,408,962
2005	58,000,000	538,753,265
2006	60,000,000	933,576,531
2007	70,000,000	12,091,445
2008	80,000,000	20,758,468
2009	110,000,000	149,145,335
2010	140,000,000	172,370,687
2011	200,000,000	68,740,000

المصدر: إعداد الباحث من تقارير بنك فيصل الإسلامي السوداني 2002-2011.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه رقم (3) الذي يوضح رأس المال والتمويل المتعثر

وعند المقارنة بينهما اتضح أن رأس مال المصرف يتأثر بالتمويل المتعثر. في عام 2010-2011 ارتفع

رأس المال بمقدار (60,000,000) وذلك بانخفاض التمويل المتعثر إلى (68,740,000).

عرض ومناقشة أسئلة المحور:

جدول رقم (4)

العبارة	قيمة مربع كاي ²	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية
المعلومات المالية المقدمة من العملاء للبنك لا تفصح عن حقيقة مراكزهم المالية	39.300	3	0.000
عندما يتقدم طالب التمويل بطلبية يحول لأكثر من جهة داخلية منفصلة عن بعضها إدارياً لدراسة وتقييم هذا الطلب	9.900	3	0.19
لايستخدم البنك المؤشرات المالية في قرار منح التمويل	32.500	4	0.000
تساهم الإدارة الجيدة للمخاطر في تحقيق الأهداف المنشودة	64.200	3	0.000

القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي 2	العبرة
0.000	4	25.747	يتجه البنك غالباً لمشروعات المخاطر العالية ذات الأرباح المرتفعة
0.000	5	95.650	الاهتمام بإدارة المخاطر تعني استمرارية البنك لتحقيق أهدافه
0.000	5	30.550	تعتبر سياسة التمويل (منح تمويل على تمويل) مجدية للعميل في سداد الديون المتعثرة بدلاً من اتخاذ إجراءات قانونية للتحصيل
0.328	4	4.625	السمات الشخصية هي الباعث للتحيز عند منح التمويل
0.000	4	98.500	التقويم والمتابعة جزء أساس لإنجاح المشروعات الممولة للبنك

نلاحظ من الجدول أسئلة موجودة، نجد العبرة الأولى، قيمة مربع كاي 2 كانت (39.300) ودرجة الحرية له تساوى (3) والقيمة الاحتمالية كانت (0.000) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على تحقيق الفرضية لهذه العبرة، بينما نجد العبرة الثانية قيمة مربع كاي 2 كانت (9.900) ودرجة الحرية له تساوى (3) والقيمة الاحتمالية كانت (0.19) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبرة اما العبرة الثالثة فكانت قيمة مربع كاي 2 (32.500) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبرة، أما العبرة الرابعة فكانت قيمة مربع كاي 2 (64.200) ودرجة الحرية (3) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبرة، أما العبرة الخامسة فكانت قيمة مربع كاي 2 (25.747) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبرة، اما العبرة السادسة فكانت قيمة مربع كاي 2 (95.650) ودرجة الحرية (5) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبرة. اما العبرة السابعة فكانت قيمة مربع كاي 2 (30.550) ودرجة الحرية (5) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبرة، أما العبرة الثامنة فكانت قيمة مربع كاي 2 (4.625) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية (0.328) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبرة، أما العبرة التاسعة فكانت قيمة مربع كاي 2 (98.500) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبرة.

الخاتمة:

وفي الختام وبعد نهاية الورقة العلمية المتعلقة بدور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني وعرضنا لمشكلة الديون المتعثرة وتأثيرها على سيولة وربحية المصارف وكذلك دور الضمانات الممنوحة من العملاء للتقليل منها، وتوصلنا إلى استنتاجات عن تأثير الضمانات المصرفية على الأداء المالي من حيث نوع الضمان وسيولة المصارف وقيمة الضمان وربحية المصرف وتقييم الضمان والمخاطر المرتبطة به، ومن ثم وضع توصيات الاهتمام بالضمانات الممنوحة من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانوني للضمان لما لها من أثر بالغ على استرداد التمويل وتحسين أداء المصرف المالي.

النتائج:

- المعلومات المالية المقدمة من العملاء لا تفصح عن حقيقة مراكزهم المالية ما من شأنه الضرر بموقفهم في السداد وعجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم.
- تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالي من خلال تأثيرها على السيولة والربحية ورأس مال المصرف.
- تتأثر الديون المتعثرة بالضمانات الممنوحة من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانوني للضمان.
- تؤثر الضمانات المصرفية على الأداء المالي من حيث نوع الضمان وسيولة المصارف وقيمة الضمان وربحية المصرف وتقييم الضمان والمخاطر المرتبطة به.
- عدم الدراسة الكافية للمشروعات وإعداد دراسات جدوى اقتصادية غير حقيقية من العملاء عن مشروعاتهم تمثل سبباً مباشراً في تعثر كثير من العملاء وتفاقم ظاهرة الديون المتعثرة في المصرف.
- يتطلب نجاح المشروعات التي يتم تمويلها من البنوك أن تتوفر لدى طالب التمويل خبرة إدارية كافية عن المشروع الممول لأن عدم الخبرة الكافية للعميل تعني الانحراف عن تحقيق أهداف المشروع وبالتالي التعثر في السداد.
- يقوم البنك بدراسة جدوى اقتصادية للسلع موضوع الضمان في حالة الرهن المنقول.
- هناك قصور في تطبيق قانون بيع الأصول المرهونة للمصارف كضمان حيث يحتاج القانون إلى صرامة أكثر حتى يقلل من حالات التعثر المصرفي.
- لا تقوم البنوك بإعادة تقييم الأصول المقدمة كضمانات لاسترداد تمويلها في فترات متقاربة تجنب لانخفاض قيمتها السوقية عن حجم التمويل المقدم.

التوصيات:

- ضرورة إيجاد سياسات واضحة للتعامل مع الديون المتعثرة حتى لا تؤثر على سيولة وربحية ورأس مال المصرف
- الاهتمام بالضمانات الممنوحة من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانوني للضمان لما لها من أثر بالغ على استرداد التمويل وتحسين أداء المصرف المالي.
- ضرورة تطوير أسس وضوابط منح التمويل ولا تستخدم فقط في توضيح السقوف الائتمانية للتحكم في

- كمية النقود المعروضة وضبط حجم السيولة بالمصرف لتشمل تقليل مخاطر التمويل المصرفي.
- يجب فرض رقابة فعالة على التمويل الممنوح من البنوك لتمويل المشروعات ومتابعته حتى لا يستهلك في غير أغراضه.
- ضرورة ابتعاد البنك عن مشروعات التمويل ذات المخاطر العالية.
- دراسة وتقييم الضمانات المقدمة من العملاء إلى البنوك للحصول على التمويل بدراسة متأنية والتأكد من أن الضمانات حقيقية وتنفوق مبلغ التمويل الأصلي مع ضرورة تقييم الأصول المقدمة كضمانات خلال فترات متقاربة.
- تطوير قانون بيع الأصول المرهونة للمصارف كضمان وتطبيقه بصرامة وفرض رقابة على وحدات الجهاز المصرفي حتى لا تتهاون في تحصيل الديون المتعثرة.

المصادر والمراجع:

- (1) عبد الحميد الغزالي وآخرون؛ اقتصاديات النقود والبنوك،(القاهرة - دار الثقافة العربية للنشر - 1987م،ص94.
- (2) عبد الله إدريس، قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان،(الخرطوم:ب ت :2005م،ص12.
- (3) خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الخامسة(عمان - الأردن:دار وائل للنشر:2004م،ص15.
- (4) شوقي حسين عبد الله، إدارة البنوك، (القاهرة:دار النهضة العربية،1999 م،ص60.
- (5) منير إبراهيم هندي الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر، (الاسكندرية المكتبة العربي الحديث، 2000م، ص281-282.
- (6) طلعت أسعد عبد الحميد، إدارة البنك المتكاملة،(الإسكندرية: منشأة المعارف،2004م)،ص25.
- (7) صحيفة الاقتصادية الإلكترونية،العدد 6876، 8/8/2012م.
- (8) محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي، (المكتبة العصرية : القاهرة : 2010م)، الطبعة الأولى ، ص45-47.
- (9) عبدالمطلب عبدالمجيد، الديون المصرفية المتعثرة،(القاهرة:الشركة العربية المتحدة،2010)،ص20.
- (10) إبراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية، 1993)،ص 139-140.
- (11) حسن خليل أحمد، ادارة الائتمان المصرفي، اتحاد المصارف العربية، 1975، ص44.
- (12) فلاح حسن عداي، إدارة البنوك، (عمان:دار وائل للنشر،2003م)،ص234.
- (13) عمر أحمد عثمان المقلي، إدارة الأفراد(الخرطوم:شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ب ت)،ص239.
- (14) علي عباس،الإدارة المالية،(عمان:مكتبة الرائد،2002م)،الطبعة الأولى،،ص81.
- (15) عماد أمين شهاب، خريطة طريق تطبيق بازل 11 في المصارف العربية، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة، 2008م، ص74.